

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٨٨٣٥ مؤرخ في 2016
يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث وكيفيات سيرها


إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المادتان 18 و19 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- وبمقتضى القرار رقم 703 المؤرخ في 16 جوان 2016 الذي يحدد تشكيلة لجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث وكيفيات سيرها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث وكيفيات سيرها، وتدعى في صلب القرار "اللجنة".

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث بما يأتي:



- المساهمة في إعداد المخطط السنوي للتكوين في الطور الثالث للتعليم العالي والبحث العلمي.
- دراسة طلبات التأهيل المقدمة من طرف المؤسسات وتجهيزها.

- اقتراح عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الشعب والتخصّصات على أساس قدرات التّأطير العلمي والاحتياجات المعبّر عنها،
- فحص الحصيلة السنويّة للتكوين في الطّور الثالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديته،
- اقتراح كل إجراء كفيل بتحسين التّكوين في الطّور الثالث وتنظيمه.

المادة 3: تتشكّل اللّجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

▪ أعضاء ممثلين عن الإدارة المركزية:

- المدير العام للتعليم والتكوين العالين، رئيسًا.
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المدير المكلف بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، مقررًا.
- المدير الفرعي المكلف بالتكوين في الدكتوراه.
- رؤساء الندوات الجهويّة للجامعات: ناحية الوسط، الشرق والغرب.
- رؤساء اللجان الجهويّة للتكوين فيما بعد التدرج.

▪ أعضاء ممثلين عن مؤسسات التعليم والتكوين العالين:

- مدير جامعة الجزائر 2.
- مدير جامعة بليدة 2.
- مدير جامعة بجاية.
- مدير جامعة الأغواط.
- مدير جامعة قسنطينة 1.
- مدير جامعة سطيف 2.
- مدير جامعة باتنة 2.
- مدير جامعة أم البواقي.
- مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - وهران.
- مدير جامعة وهران 2.
- مدير جامعة الشلف.
- مدير جامعة معسكر.

▪ أعضاء خبراء:

- الأستاذ سلطاني نورالدين. جامعة عنابة. علوم الطبيعة والحياة.
- الأستاذة سطيفي فاطمة، جامعة سطيف 1، علوم المادة.
- الأستاذ عبيد حمزة، جامعة سيدي بلعباس، علوم وتكنولوجيا.
- الأستاذة شريف حلومة، جامعة وهران 2، علوم إنسانية واجتماعية.
- الأستاذ مقسم زهير، جامعة بجاية، لغة وثقافة أمازيغية.
- الأستاذ بودريالة عبد القادر، جامعة خميس مليانة، علوم الأرض والكون.
- الأستاذة عباس عتيقة، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، أداب ولغات أجنبية.
- الأستاذة جمعة حسيبة، مدرسة الدراسات العليا التجارية-القلبية، علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية.

المادة 4: يعين أعضاء اللجنة المذكورون أعلاه لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. حضور أعضاء اللجنة في الاجتماعات شخصي والزامي ولا يمكن تمثيلهم من طرف شخص آخر. يمكن اللجنة أن تستعين عند الحاجة بخبراء معترف بمؤهلاتهم قصد توجيهها في دراسة الملفات.

المادة 5: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة (01) في السنة. كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسها.

المادة 6: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 7: تلغى أحكام القرار رقم 703 المؤرخ في 16 جوان 2016، والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
بوزيد الطيب

